

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ، وتثني على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود دائبة وفعالة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٥

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

١٨/٤٦ - الحالة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في كمبوديا " ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٤٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وقرارات مجلس الأمن ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدعم والمساعدة المقدمين من المجتمع الدولي ، والمشاركين في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، وجميع الدول والأطراف المعنية ، لاسيما المعونة الإنسانية المقدمة إلى الشعب الكمبودي منذ عام ١٩٧٨ ،

وإذ ترحب بالاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا التي وقعت في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٣٠) ،

(٣٠) A/46/608-S/23177 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23177 .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في سبيل تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، التي سيشار إليها بعد ذلك بوصفها " اتفاقات باريس " ، والتي من شأنها ، في جملة أمور ، أن تصون وتحفظ وتضمن سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمتها وحيادها ووحدتها الوطنية ؛

٢ - تؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى إنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في أقرب وقت ممكن تتسم بالفعالية ويكون هدفها استعادة السلام والاستقرار في كمبوديا وتنفيذ اتفاقات باريس ؛

٣ - ترحب بأنه قد أدرج في نصوص التسوية الالتزام بتقرير المصير للشعب الكمبودي من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة ، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام والمراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكمبودي ومساعدته في ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، على النحو الذي تنص عليه اتفاقات باريس ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الأطراف المعنية أن تمتثل امتثالاً كاملاً لوقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه منذ وقت التوقيع على اتفاقات باريس ؛

٦ - تحث جميع الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام اتفاقات باريس تنفيذاً تاماً ، وذلك بالتعاون على نحو وثيق مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ؛

٧ - تعرب عن بالغ تقديرها للمجتمع الدولي ، وللرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ودول المنطقة وغيرها من الدول ، والأطراف الكمبودية ذاتها ، لاسيما صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك ، لما قدموه من مساهمات قيّمة طوال العقد الماضي لاستعادة وصون السلم والوحدة في كمبوديا ، ولتشجيع المصالحة الوطنية ؛

٨ - تعرب عن بالغ تقديرها أيضاً للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة إلى الشعب الكمبودي ، وتحثها

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها؛

٣ - ترحب بالقرار الذي اعتمدته المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته العادية الثانية عشرة، والمتعلق بالتعاون بين منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية ومنطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، والذي طلب فيه إلى الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣٣) وفي بروتوكولاتها الإضافية^(٣٤) وإلى الدول الموقعة عليها تقديم مقترحات بشأن وضع صيغ لإنشاء آليات تعاونية بين المنطقتين؛

٤ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية، وعزمها على حفظ المنطقة لجميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار؛

٥ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها دول المنطقة من أجل تحقيق أهداف الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون، المعقود في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٣٤)؛

٦ - تلاحظ أن رئيسي ناميبيا والبرازيل قد اقترحا، في البلاغ المشترك الصادر في ويندهوك في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بأن يُعقد في عام ١٩٩٢، وبعد إجراء المشاورات الواجبة فيما بين جميع بلدان المنطقة، اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة، في ويندهوك، واجتماع لكبار المسؤولين في مجال الشباب والرياضة، في برازيليا، بغية تعزيز التعاون والتنمية فيما بين دول المنطقة؛

٧ - تُعرب عن تقديرها للنجاح الذي حققته ناميبيا حتى الآن في توطيد دعائم استقلالها، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يُقدم المساعدة اللازمة لناميبيا في المجالات التي حددتها لاحتياجاتها بغية زيادة دعم استقلالها وسيادتها؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن تُرحب في المستقبل القريب بانضمام جنوب افريقيا، بعد أن تصبح ديمقراطية غير عنصرية، إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي؛

على مواصلة دعمها لعملية إعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم بقيادة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبتنسيق منه، ولإعادة بناء وإعمار كمبوديا؛

٩ - تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام وموظفيه لجهودهم المتواصلة في المساعدة في تنفيذ اتفاقات باريس؛

١٠ - تكرر الإعراب كذلك عن بالغ تقديرها للأمين العام لجهوده في تنسيق المساعدة الفوتية الإنسانية وفي رصد توزيعها، وتطلب إليه مواصلة هذه الجهود حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٥٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

١٩/٤٦ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد تصميم دول المنطقة على دفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لاسيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية، أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ الاهتمام العالمي الذي أعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مختلف المبادرات التي قامت بها دول المنطقة للإسهام في تحقيق أهداف المنطقة،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرار ٣٦/٤٥^(٣٢)؛

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

(٣٤) A/46/474، المرفق.

(٣٢) Add. I و A/46/410 و 2.